

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع  
موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ  
١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته لاسيما المواد ٧١، ٦٨، ٦٦  
و ٧٣ منه،

بناء على إنتهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني  
للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٢٩ المتذاх  
في الجلسة عدد ٩٩٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧،

بناء على اقتراح وزير العمل،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم  
٢٠٢٣/١٧٦ - ٢٠٢٤)،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

يرسم ما يأتى:

**المادة الأولى**، يعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع  
للحسومات لفرع التقديمات العائلية والتعليمية  
المنصوص عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون  
الضمان الاجتماعي ليصبح /١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

شهرياً (اثنا عشر مليون ليرة لثمانية).

**المادة الثانية**، يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من  
أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
٢٠٢٣/١٢/٢٠،

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

### الأسباب الموجبة

**لمشروع مرسوم تعديل الحد الأقصى  
للكسب الخاضع للحسومات لفرع التقديمات  
العائلية**

بعد صدور المرسوم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨  
المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٧ تاريخ  
٢٠٢٣/٤/٢٦ . الذي اعطى جميع المستخدمين  
والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة  
بقيمة اربعة ملايين ونصف ليرة وعين الحد الأدنى  
الرسمي للأجر الشهري بتسعة ملايين ليرة واحد

٢٠٠٢/٢/١ المتعلق بوضع القسم الخاص بالضمان  
الاختياري في فرع ضمان المرض والأمومة موضوع  
التنفيذ،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩  
وينتاريج ٢٠٢٣/١٢/١٩

يرسم ما يأتى:

**المادة الأولى**، صحيحة الخطأ المادي الوارد في  
الفقرة «١» من المادة الأولى من المرسوم رقم ١٢٩٥٥  
تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ لتصبح كالتالي:

١ - ضعفي ونصف الحد الأدنى الرسمي للأجور  
الذي يطبق على الأجراء الخاضعين لقانون العمل في ما  
خص أصحاب العمل الذين يستخدمون أجراً ومسجلين  
في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بدلاً من:

١ - ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور الذي  
يطبق على الأجراء الخاضعين لقانون العمل في ما خص  
 أصحاب العمل الذين يستخدمون أجراً ومسجلين في  
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

والباقي دون تعديل

**المادة الثانية**، يعمل بهذه المرسوم اعتباراً من  
بداية الفصل الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
٢٠٢٣/١٢/٢٠،

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

### ١٢٧٧٢ مرسوم رقم

**تعديل الحد الأقصى للكسب  
الخاص للحسومات لفرع التقديمات  
العائلية والتعليمية**

ان مجلس الوزراء  
بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،